E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/16
17 February 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

مكافحة تشويه صورة الأديان*

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان

* تأخر تقديم هذا التقرير من أجل تضمينه أحدث المعلومات المتاحة.

(A) GE.04-11025 010304 010304

موجـــــز

هذا التقرير مقدَّم من المفوض السامي لحقوق الإنسان عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٤، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المفوض السامي أن يعزز ويدرج جوانب حقوق الإنسان في الحوار بين الحضارات. ويوفر هذا التقرير ملخصيْن لمساهمتين واردتين من حكومتين استجابة لطلب تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار، فضلاً عن معلومات ذات صلة بالموضوع واردة في تقارير أخرى مقدمة إلى الدورة الحالية للجنة.

مقدمـــــة

١- طلبـــت لجـــنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٣/٤ إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعزز ويـــدرج جوانـــب حقـــوق الإنسان في الحوار بين الحضارات، عن طريق جملة أمور منها: (أ) دمجها في حلقات دراسية مواضـــيعية ومناقشـــات خاصة بشأن المساهمات الإيجابية للثقافات والتنوع الديني والثقافي؛ و(ب) تعاون مفوضية الأمم المـــتحدة الســـامية لحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية في عقد مؤتمرات مشتركة تستهدف تشجيع هذا الحوار وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات.

٢- وفي ١٧ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٣ طلب الأمين العام إلى الحكومات تقديم معلومات عن تنفيذها للقرار. وحتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ كان قد ورد ردان من حكومتي شيلي والمغرب. ويقدم هذا التقرير ملخصين للردين الواردين، فضلاً عن المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي ترد في تقارير أخرى مقدمة إلى الدورة الحالية للجنة. والنص الكامل للردين الواردين متاح لدى الأمانة.

أولاً - الردان الواردان من حكومتين

المغـــــرب

٣- ســـلَّمت حكومة المغرب في ردها بأهمية مبادئ التسامح والتعايش والحوار بين الحضارات التي من شأنها توطـــيد الأمن والاستقرار والسلام في أنحاء العالم كافةً. وأشارت إلى أن المملكة المغربية دولة إسلامية قائمة على وحـــدة العقيدة، وأن المغاربة قاطبة ملتفون وراء جلالة الملك باعتباره أميراً للمؤمنين، حامياً للملة والدين، رمزاً للوحدة والمساواة وضامناً للحقوق والحريات. وهذا يجعل المغرب بمنأى عن الصراعات الدينية المتطرفة فضلاً عن التيارات والأفكار التخريبية الهدامة. فالمساجد والأضرحة وكذلك أماكن العبادة الخاصة بأتباع الديانات الأخرى تحظى باحترام وتوقير جميع المغاربة الذين جُبلوا على قيم التسامح والحوار وقبول الآخر. وبالتالي، لا يمكن تصور أن تكون المساجد وغيرها من أماكن العبادة هدفاً لأي اعتداء أو تخريب.

٤- أما الأحداث التي شهدتها مدينة الدار البيضاء في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ فهي حالة استثنائية غريبة وبعيدة كل البُعد عن أخلاق وتقاليد وأعراف المغرب. وقد شجبها المغاربة ونددوا بالواقفين وراءها.

شيـــــلي

٥- فيما يتعلق بمكافحة تشويه صورة الأديان، قدمت حكومة شيلي معلومات عن قواعدها الدستورية، وعن القـــانون ١٩-٦٣٨ الصادر في عام ١٩٩٩ الذي يتعلق بالمركز القانوني للكنائس وغيرها من المنظمات الدينية، وعن مبادرة تشريعية جارية في هذا الصدد.

٦- والبـــند ٦ مـــن المادة ١٩ في الفصل الثالث من الدستور الشيلي تكفل للجميع ممارسة حرية الوجدان والمعتقد والدين بشرط ألا تتنافى هذه الممارسة مع الأخلاقيات العامة والنظام العام. ويمكن أن يكون لأي ديانة من الديانات دور عبادة خاصة بها وأية أبنية أخرى، وفقاً للقانون.

٧- وطـــبقاً للقـــانون ١٩-٦٣٨، جميع الأديان متساوية وتحظى بمركز الأشخاص الاعتباريين. وينظم هذا القانون أيضاً حماية حرية الدين والمعتقد والكرامة الدينية، وينص على أنه يجب على الدولة أن تكفل حرية الدين والمعـــتقد وفقـــاً للدستور. كما يوضح فحوى حرية الدين والمعتقد. ووفقاً لهذا القانون، تشمل حرية الوجدان والمعتقد ما يلي:

(أ) حرية المرء في أن يكون لـــه أو لا يكون لـــه أي معتقد ديني، وأن يغير أي معتقد أو يتخلى عنه؛

(ب) حـــرية المرء في أن يمارس علناً أو سراً، فردياً أو جماعياً، طقوس الصلاة أو المعتقد؛ وحرية أداء الشعائر وأي نشاط ديني؛ وحرية أن يكون لـــه يوم محدد في الأسبوع عطلة من العمل؛

(ج) الحـــق في ألا يرغم المرء على المشاركة في أداء أي مراسم دينية والحق في الحصول على مساعدة دينية وفقاً لمعتقدات المرء الخاصة؛

(د) حرية التجمع الديني؛

(هـ) الحق في تلقي أو تقديم التعليم الديني أو معلومات دينية بأي وسيلة.

٨- وتوفر المادة ٢٠ من الدستور وسيلة فعالة لحماية الدين والوجدان والمعتقد. إذ يمكن لمحكمة الاستئناف أن تتخذ تدابير قانونية فعالة لإعادة إرساء سيادة القانون وللانتصاف لضحايا انتهاكات هذا الحق.

٩- ومـــبدأ فصل الكنيسة والدولة معترف به في الدستور، الذي ينص أيضاً على المساواة القضائية الأساسية للكـــيانات الدينية المرخصة ويمكّن هذه الكيانات الدينية من إقامة دعاوى قانونية ومن أن يُعترف بها كأشخاص اعتباريين.

١٠- ويجـــري النظر في اقتراح برلماني يجرِّم جميع أعمال التمييز أو الكره أو العنف والاعتداء المعنوي أو البدني الموجهة إلى فرد واحد أو أفراد كثيرين بسبب العرق أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني، فضلاً عن تجريمه نشر الأفكار التي تشجع هذا السلوك.

ثانياً - الخطوات المتخذة من جانب آليات لجنة حقوق الإنسان

١١- قـــدم المقـــرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانـــب ومـــا يتصـــل بذلك من تعصب دراسة عن حالة الشعوب الإسلامية والعربية في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (E/CN.4/2004/19). وتشير الدراسة إلى أن الشعوب الإسلامية والعربية ما زالت تتعرض في بلدان مختلفة لأعمال عدوانية من قطاعات مختلفة من السكان وللتصنيف العرقي من مسؤولي إنفاذ القانون.

١٢- ويستعرض المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في تقريره (E/CN.4/2004/63) الـ ١١ سنة السابقة في ولايـــته، التي شهد خلالها تصاعد التطرف الديني، والتعصب والتمييز ضد الأقليات الدينية. وهو يناقش دور الكيانات غير التابعة للدولة ودور الحكومات في هذا السياق، والأشكال المتعددة للتمييز. ويسلط الضوء أيضاً على أهمية التثقيف والحوار ما بين الأديان، فضلاً عن الحاجة إلى دراسة الأسباب الجذرية. كذلك يناقش المقرر الخاص انتهاكات مبدأ التسامح في مجال الدين أو المعتقد، بما فيها السياسات والممارسات والأفعال المنطوية على التعصب الديـــني الصـــادرة عـــن الدولة والمجتمع، بما يشمل كيانات غير تابعة للدولة مثل الطوائف الدينية أو الجماعات السياسية أو الدينية، وهي سياسات وممارسات وأفعال تعكس في أقوى مظاهرها التطرف الديني (فيما بين الأديان وضمن الدين الواحد). كما يشير إلى مسؤولية وسائط الإعلام في إشاعة مناخ التعصب تجاه بعـــض الجماعات، ولا سيما الأقليات.

ثالثاً - الخطوات المتخذة من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣- يوجَّـــه انتـــباه اللجنة إلى تقارير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدمة إلى الدورة الستين التي تتضمن معلومات ذات صلة بالموضوع. ويوفر تقرير المفوض السامي عن التنفيذ والمتابعة الشاملين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصـــرية والتمييـــز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/2004/17) معلومات عن أنشـــطة الـــدول، والإجـــراءات الخاصة وغيرها من الآليات التابعة للجنة، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصـــة والمنظمات الدولية والإقليمية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، التي ترمي إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

١٤- ويغطي تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لخبراء منطقة أوروبا بشأن تنفيذ برنامج عمل ديربان (E/CN.4/2004/17/Add.1) المناقشات التي دارت حول جملة أمور من بينها حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية، وكره الأجانب ومعاداة السامية، ويتضمن استنتاجات وتوصيات اعتمدها الخبراء في هذا الصدد. ويغطي تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لخبراء منطقة الدول الغربية بشأن تنفيذ برنامج عمل ديربان (E/CN.4/2004/17/Add.2) المناقشات التي دارت حول معاداة السامية وكراهية الإسلام ويتضمن أيضاً استنتاجات وتوصيات اعتمدها الخبراء في هذا الصدد.

١٥- أما تقرير المفوض السامي عن تعزيز تعاون وفعالية الآليات القائمة وتحديد الفجوات المحتملة في مجال حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/2004/75) فهو يناقش المشكلة التي تواجه الكثيرين من أعضاء الجماعات الدينية وغيرها من جماعات الأقليات وهي مشكلة عدم الاعتراف بالعناصر الرئيسية لهويتهم، أو استغلال هويتهم في أغراض سياسية، كما يناقش الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للصراعات. وبالإضافة إلى ذلك، أثار الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته التاسعة (انظر E/CN.4/Sub.2/2003/19) مسألة العنف المستمر ضد الأقليات الدينية.

١٦- ويتضمن تقرير المفوض السامي عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٢٠٠٣/٧٠ بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإنشاء صندوق للتبرعات (E/CN.4/2004/93) معلومات عن عمل المفوضية في مجال تعزيز الحوار بين الأديان وبين الثقافات من خلال أنشطة تقام في المجالات التالية: تيسير التواصل وتبادل المعلومات فيما بين الجهات الفاعلة في العقد؛ ودعم القدرات الوطنية المكرسة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وتقديم المساعدة للمبادرات الشعبية في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال مشروع مساعدة تآزر المجتمعات المحلية؛ ووضع أو رعاية عملية وضع مواد تدريبية خاصة بحقوق الإنسان (ومن ذلك مثلاً كتيب تدريس للمربين في المدارس الثانوية بعنوان *السمو بالروح: حرية الدين أو المعتقد وحقوق الإنسان*، (من المزمع أن ينشره مركز حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا)؛ ونشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق عالمي.

- - - - -